

### 3- التعليق على كتاب صلاة العيدين من السنن الكبرى للنسائي

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتزم واليه نلجم نحمد سبحانه وتعالى ونشتري عليه الخير كله ونصلي  
ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بامسان الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فقال الامام ابو عبدالرحمن النسائي احمد بن شعيب قال في كتابه السنن الكبرى قال باب الصلاة بعد العيدين قال اخبرنا  
عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشד وهو ثقة مشهود. قال حدثنا ابن ادريس - 00:00:28

وهو عبد الله ابن ادريس الاودي وهو ايضاً ثقة مشهور قال اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج الامام قال عن عدي وهو ابن ثابت الانصاري  
ثقة مشهود قال عن سعيد بن جبير الاسد الوالبي مولاهم وهو امام - 00:00:59

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها وهذا  
حديث صحيح وفيه السنة في ذلك - 00:01:24

وجاء في حديث ابي سعيد الخدري الذي خرجه ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام عندما رجع الى بيته صلى ركعتين ولكن هذا  
ال الحديث في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل - 00:01:54

وفيه ضعف وهذا الحديث اصح منه لكن لو ان الانسان عندما رجع صلى بنية الضحى او النافلة او قضاء يعني لرواتب قد فاتته فكل  
هذا مشروع لكن المقصود ليس هناك صلاة خاصة بعد العيدين ولا قبلها. اذا جئت الى المصلى فصلى ركعتين قبل ان تجد - 00:02:11  
ليش قال باب ذبح الامام في المصلى يوم العيد وعدد ما يذبح هذا في عيد الاضحى وتعلمون ان عيد الاضحى انما سمي بذلك لما  
يضحى به من بهيمة الانعام وهذه سنة من سنن ابراهيم الخليل عليه السلام. وقد قال الله عز وجل ثم اوحينا اليك ان اتبع -  
00:02:42

ابراهيم نعم فالله عز وجل فدى اسماعيل بكبش عظيم. فاصبحت هذه سنة وزهب بعض اهل العلم الى وجوب الاضحية والارجح هو  
انها ليست بواجبة لعدم الامر بذلك ولانه قد نقل اتفاق الصحابة او عدم الخلاف بين الصحابة على عدم وجوب الاضحية - 00:03:13  
وان ابا بكر وعمر لم يكونا يضحيان نعم ولكنها سنة مؤكدة نعم وعدد ما يذبح طبعاً ذبح عليه الصلاة والسلام او كان يذبح كبشين في  
آآ عيد الاضحى. نعم وذبح في عندما حجة الوداع منة من البدن - 00:03:44

ثلاثة وستين نحرها بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم والباقي اكمل اكمله علي رضي الله تعالى عنه قال اخبرنا نعم في المصلى قال  
بعض اهل العلم يعني بقرب المصلى ليس في داخل المصلى قال لان - 00:04:17

المصلى مكان للصلاوة وهذا دم مسفوح هذا يؤدي الى تلوث المسجد فقال قم بالمصلى وظاهر الحديث انه في المصلى وقد يكون هذا  
فيما بعد يدفن يعني هم ما راح يصلون مرة ثانية الا - 00:04:40

الا بعد مدة ويكون خالص قدم. ذهبت به الريح والتراب وما شابه ذلك قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان قال  
عن ايوب وهو ابن ابي تميمة قال عن - 00:05:00

محمد ابن سبويحة الانصاري قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وانكفى الى  
كبشين املحين فذبحهما. ان كفى ما لا الى هذين الكبشين - 00:05:17

فذبحهما قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المسرى وهو فقيه قال عن شعيب وهو ابن الليث قال عن الليث هو ابن سعد  
قال عن كثير ابن فوقد النافع مولى ابن عمر ابن عبد الله اي ابن عمر واخبره - 00:05:37

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح اي او ينحر بالمصلى. وهذا ايضا اسناد وقد زوجه اصحابي. والاول في الصحيحين قال  
باب اجتماع العيددين وشهودهما نعم يعني اجتماع - 00:05:55

العيد عيد فطر او عيد اضحى مع ماذا؟ مع الجمعة. يوافق يوم الجمعة يوم عيد. نعم او يوافق الجمعة يوافق العيد يوم الجمعة. نعم  
فيكون هناك عيدان عيد اكبر وهو الاضحى او الفطر وعيد اصغر وهو الجمعة عيد الاسبوع - 00:06:20

فما هي السنة في ذلك؟ الان نأتي الى بيان السنة ولعل ابن جديده ينتبه قال اخبرنا محمد بن قدامة قال عن جرير وهو ابن عبد الحميد  
الضبي قال عن ابراهيم بن محمد بن المتنشر قال - 00:06:46

قلت عن ابيه قال نعم اي ابراهيم ابن المتنشر قال عن حبيب بن سالم مولى النعمان قال عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه وهو  
الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيددين بسبعين اسم رب - 00:07:05

ربك الاعلى وهل اتكل حديث الغاشية؟ فاما اذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم قرأ بهما وهذا ايضا حديث جيد الاسناد قال باب الرخصة  
في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد يرخص لمن صلى العيد ان - 00:07:27

يدع الجمعة ولكن يصلى بدلها ماذا؟ ظهرنا يصلى بدلها ظهرنا عمرو بن علي وهو ابو حفص الفلاس قال حدثنا عبد الرحمن  
بن مهدي العنبرى قال حدثنا اسرائيل بن يونس - 00:07:54

قال عن عثمان ابن المغيرة قال عن اياس بن ابي رملة وهو صالح ليس بالمشهور قال سمعت معاوية نعم سأل زيد ابن ارقم رضي الله  
عنہ اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين قال - 00:08:13

نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة نعم وهذا الاسناد لا بأس به وقد قواه علي بن المديني فنقل ابن حجر في  
التلخيص قال ان ابن المدينة صاحبه - 00:08:37

وان ابن خزيمة فقال ان صح القدر فاني لا اعرف اياس بن ابي رملة بعدلة ولا جرح واياضا ابن المنذر جهل اياسا واياضا ابن القطان  
الفاسى نعم وابن حزم ضعف كل الاحاديث - 00:08:58

التي جاءت في هذا المبدأ وان اذهب الى ما ذهب عليه ابن المديني الى ما ذهب اليه علي ابن المديني وهو اعلم منهم عن ابن يرحمك  
الله علي ابن المدينة هو اعلم منهم في الحديث - 00:09:22

فاما اذا اجتمعا وقد ثبت هذا سوف يأتي قال اخبرنا محمد بن بشار المهم حديث زيد ابن القم اسناده لا بأس به وعلى ابن المدين صاحبه  
قال اخبرنا محمد بن بشار العبدى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر وهو صدوق قال حدثني  
وهو بن كيسان - 00:09:37

وهو ثقة قال اجتماع عيدان على عهده ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعال النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين  
قال ولم يصلى للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة - 00:09:58

قال اصاب السنة وهذا اسناد صحيح. نعم واما تعليل ابن عبد البر له بالاضطراب فهذا ليس ب صحيح نعم فاما اذا اجتمع عيدان يرخص  
الانسان في ترك الجمعة وان حضرها فهو الاولى - 00:10:22

قال باب الضرب بالدف يوم العيد وهذا يرخص للنساء نعم ويرخص ايضا للصغار يضربون نعم لان هزا اليوم يوم فرح وسرور. فجاءت  
الرخصة في ذلك. نعم قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد وهو الثقفي قال حدثنا محمد بن جعفر - 00:10:47

وهو المعروف بيندر كذا قال اما عمر هو ابو راشد قال عن الزهري محمد ابن شهاب قال عن عروة ابن الزبير قال عن عائشة رضي الله  
تعالى عنها وعن ابيها - 00:11:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جاويتان تضربان بدهفين. فانتحرهما ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن  
فان لكل قوم عيда نعم وهذا صحيح وهو ثابت في الصحيح - 00:11:34

نعم وقد اخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخرى عن الزهري قال الضرب بالدف ايا مني. وایام منى يعني ایام التشويق قال اخبرنى  
محمد ابن عبد الله ابن عمار قال حدثنا المعافى وهو ابن عمران الموصلى - 00:11:55

قال عن الاوزاعي عبد الرحمن قال عن الزهري ابن شهاب قال عن عروة بن الزبير قال عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل ابا بكر  
رضي الله عنه دخل عليها - 00:12:15

وعندها جاريتان وعندها تغنيان تضربان بدفین ورسول الله صلی الله عليه وسلم مسجل بثوبه فاتع رأسا  
انتحرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلی الله عليه وسلم عن وجهه. فقال دعهما - 00:12:28

يا ابا بكر فانها ايام عيد وهذا يفيد انه لا بأس بسماع الرجال للضرب نعم اي نعم والتقدم من الصغار يرخص لهم الغنى المعروف  
تحسين الصوت بایام بعث هو جا النص على هذا يغنيان بایام بعث ايام يعني الفخر وما يتعلق بالحب - 00:12:53

هو انما جاء الترخيص بالدف والالات الموسيقية جاء التحويل جاء تحويل ذلك فيبقى الامر على التحرير الا ما رخص فيه. رخص  
بالدف للنساء وللصغار خاصة وكما قال ابن عباس ابن تيمية رحمه الله لم يحفظ عن احد من الصحابة انه كان يضرب بالدف -  
00:13:28

نعم وانما النساء نعم والصغار هو المرخص لهم. نعم في المناسبات وفي سنن ابى داود في حديث ابن بريدة انها جارية النذرة اذا  
جاء الرسول عليه الصلاة والسلام ان تضرب على رأسه بالدف - 00:13:50

فقال نذرت؟ قالت نعم. قال او في بذرک او كما قال عليه الصلاة والسلام فضربت بالدف. على رأس رسول الله صلی الله عليه وسلم  
فيرخص للرجال بسماع ذلك بسماع الضرب. واما كونهم يفعلون فهذا كما قال الامام ابو العباس - 00:14:09

انه لم ينقل عن احد منهم فعل ذلك نعم وكما تقدم الالات الموسيقية كلها محظوظ وبالحديث الذي خرجه البخاري ان لا يستحلن اقوام  
من امتي الحبيبة والحرما والخمر والمعاذف والاستحلال يكون لشيء ماذا؟ شيء محظوظ - 00:14:34

يستحلون يعني يحلونه وهو محوا فاذا هذا محظوظ الالات محظوظ فلا يؤخذ في شيء الا ما جاء به النص. النص جاء بالدف نعم يعني  
حتى الطليل لم يأتي به النص انما جاء بالدف الطليل من جهتين الدف من جهة واحدة جاء بالدف فقط يقتصر على - 00:14:58  
هذا جمعا بين النصوص نعم باسم الله واما اذا كان الكلام يؤدي الى الفتنة فهذا حتى للنساء ما يرخص لهن. نعم هذا حتى للنساء لا  
يرخص لهن. نعم والحديث نعم صحيح - 00:15:23

قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم وهو الحنظلي قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبئي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن  
قال عن الزهري قال عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها ايام مني اي ايام التشويق -  
00:15:57

وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفین ورسول الله صلی الله عليه وسلم مسجل تضربان بدفین جاريتان كل واحدة معها دف  
مسجل على وجهه الثوب لا يأمرهن ولا ينهاهن فنهرهن ابا ابو بكر فنهرهن ابو بكر رضي الله عنه - 00:16:18

ولماذا نهرهن؟ لانه متقرر عند ان هذا الشيء موجود في عليه الصلاة والسلام ان هذا رخصة في هذا اليوم انها يوم عيد. فقال  
رسول الله صلی الله عليه وسلم دعهن يا ابا بكر - 00:16:48

فانها ايام عيد قال باب اللعب في المسجد بين يدي الامام ايام العيد. وهذا ايضا مما يرخص فيه في ايام العيد. قال انا محمد ابن ادم  
قال عن عبده وهو ابن سليمان قال عن هشام هو ابن عروة قال عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:17:05

قالت جاء السودان يلعبون بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في يوم عيد فدعاني و كنت اطلع اليهم من فوق عاتقه فما زلت انظر  
اليهم حتى كنت انا التي انصرفت نعم وهذا صحيح في الصحيحين - 00:17:30

قال اخبرنا اسحاق بن موسى ابو موسى الانصاري الخطبي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهبي بارك  
الله فيك قال عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي قال عن ابى هريرة - 00:17:51

رضي الله عنه قال دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانما  
يعنيهم بنو ارفة نعم يعني الحبشة ينسبون الى هذا - 00:18:21

النسب الى هذا النسب. نعم ويقال انه جدهم الاكبر نعم وهذا يفيد ان اللعب لا بأس به وكانوا يلعبون بالحراب والدرقة كانوا يلعبون

بالحراب والدرقة وهذا موجود الى الان عند اهل الشام. هذا موجود الى الان عند اهل الشام يلعبون - [00:18:45](#)  
بمثل ذلك في ايام العيد نعم قال نظر النساء الى اللعب قال اخبرنا علي ابن خشرم الكوفي قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس قال عن الاوزاعي قال عن الزهري قال عن عروة عن عائشة - [00:19:10](#)

رضي الله عنها قالترأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم يعني تمل من النظر فاقدوا قدر الجارية الحديثة السن الحويصة على اللهو. نعم - [00:19:30](#)

فعائشة كانت تنظر فهذا لا بأس بذلك قال باب الرخصة في الاستماع الى الغناء وضرب الدفه يوم العيد قال اخبرنا احمد بن حفصة بن عبدالله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم وهو ابن طهمان عن مالك بن انس قال - [00:19:52](#)

الزهري قال عن عروة انه حدثه ان عائشة حدثته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتقنيان رسول الله صلى الله عليه وسلم متسد ثوبه. فكشف عن وجهه - [00:20:18](#)

فقال دعهما يا ابا بكر انها ايام عيد وهي ايام مني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة نعم قال باب حث الامام على الصدقة في الخطبة قال اخبرنا عمرو بن علي والحديث اللي تقدم كله في الصحيحين من طرق - [00:20:43](#)

قال اخبرنا عمرو بن علي وهو الفلاس قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد قال حدثني داود ابن قيس هو البصري نعرف ولا حدثني عياض قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:21:06](#)

قال كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلّي ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة صلى ركعتين ركعتي العيد ثم يأمر بالصدقة فيكون اكثر من يتصدق النساء. فان كانت له حاجة او اراد ان يبعث بعثا - [00:21:27](#)

تكلم والا رجع وقد خرجه الشیخان قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا يزيد هو ابن هارون وعلي بن حجر السعدي قال اخطأنا حميد الطويل عن الحسن البصري ان ابن عباس خطب بالبصرة - [00:21:50](#)

والحسن لم يسمع من ابن عباس ولد النسائي قال فيما نقله الماجد قال الحسن لم يسمع من ابن عباس وقال علي بن المديني حديث بصري اسنادهم مرسل الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رأه قط - [00:22:08](#)

نعم ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال ادوا زكاة صومكم يجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض. قال منها هنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلمواهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير - [00:22:29](#)  
كبير والحب والعبد والذكر والاثنى. نصف ساعة او صاع من تمر او شعير نعم وطبعا الصواب صعب صائم من طعام سواء كان تمرا او شعيرا او بوا هذا هو الصواب - [00:22:53](#)

قال باب تعليم الامام برعيته في خطبته كيف ينسكون قال اخبرنا كتبية ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوس كيف موسى الموس المنقطع قال حدثنا ابو الاحوس هو سلام بن سليم قال عن منصور هو ابن المعتمر قال عن الشعبي عامر قال عن البراء بن عازب قال - [00:23:13](#)

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحو بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب السنة النسك هنا المراد بها الذبيحة ومن نسك قبل الصلاة فتلوك شاة لحم - [00:23:38](#)

قال ابو بربدة بالنجار قال البراء يا رسول الله والله لقد نسك قبل نعم فقال والله لقد نسكت قبل ان نخرج الى الصلاة عرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيرانی - [00:24:05](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي اعنقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزى عنی؟ قال نعم ولن تجزى عن احد بعده نعم - [00:24:25](#)

وهذا الحديث صحيح ولن تجزى عن احد بعده هذا خاص بابي بربدة او لود او لا تجزى عن احد بعده حالة ليس مثل حالتك واما ان كانت حالته مثل حالتك فهي ماذا تجزى. نعم. وهذا والله اعلم ذهب اليه ابو العباس ابن تيمية - [00:24:43](#)

هو ما يعلم ابو بربدة بن ديار نعم شakra هو لا يعلم عن الحكم هنا بل اذا تعجب نعم والله نعم يعني ما ذهب اليه الامام ابن تيمية قول

قول. اذا حصل حال مدى الحال ابي بيهده نعم - 00:25:09

قال التكبير في الفطر قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى وهو البصري. قال حدثنا المعتمر وهو البصري قال حدثنا عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الطائفي. قال حدثنا عمرو بن - 00:25:32

وهيبقى حدثني ابي ان عمرو بن العاص حدث رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر طبعا في الاولى وخمسا في الاحرة نعم وهذا طبعا لا بأس به - 00:25:50

وقد صححه البخاري فيما حکاه الترمذی عنه في العلل فصلاة العيد مخصوصة بزيادة في التكبير فيكبر في الركعة الاولى سبعا مع الاحرام وفي الركعة الثانية خمسا نعم وجاء عن الصحابة التكبير اربع وثلاث - 00:26:09

تكبير في الركعة الاولى يكون اربع وفي الثانية ثلاثة. وهذه الصفة تختلف يكون التكبير في الركعة الاولى في اخر القراءة عندما ينتهي من القراءة يكبر اربعا ثم يقوم الى الثانية فيكبر ثلاثة ثم يقرأ - 00:26:32

هذا جاء عن الصحابة هذا جاء عن الصحابة عن ابن مسعود وغيره. رضي الله عنه حذيفة نعم وثبتت هو والمشهور سبعا وخمسا. وهذا جاء في الحديث المنقوع وهو لا بأس باسناده - 00:26:51

مع تكبيرة القيام قال كتاب الاستسقاء نعم ولعل نقف عند هنا لان هذا بداية كتاب نعدله الى الدوسة القادم بمشيئة الله نعم هي سنة ان نسي التكبير هي سنة تكبير سنة ما ليس هناك سجود للسهو. هي سنة. ان نسي التكبير ليس عليه سجود للسهو. وزيادة تكبيرات سنة. نعم - 00:27:12 - 00:27:47